

ما حكم الزكاة على الأماكن المعدة للإيجار؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول سكن مؤجر بثمن قدره ثلاثة في المئة حل عليه زكاة وما هي نسبة الزكاة؟ نعم السكن او المباني او الدكاكين او البيوت المؤجرة

تجب الزكاة في اجرتها. في اجرتها - 00:00:00

اذا حال عليها الحول وبلغت النصاب تجب فيها ومقدار الزكاة ربع العشر اثنين ونصف بالمئة كل مئة ريالين ونصف وفي الالف خمسة

وعشرين ريال. نعم - 00:00:20